

الغنية في أصول الدين

وليس ها هنا حروف ولا أصوات ولأنهم ذكروا في الحد الدالة على أغراض .
وليس يصح لأن من تلفظ بكلمات لا تفيد لا يسمى متكلماً وليس ها هنا غرض ولأنهم قالوا الحروف المنتظمة والأصوات المنقطعة والحروف نفس الأصوات فلا معنى للتكرير فيجب حذفه فإذا حذف يبقى قولهم الأصوات المنقطعة لا تفيد فائدة ما لم يقع الاصطلاح على كونه دالة على غرض فبطل تحديدهم .

وأما الدليل على إثبات ما ذكرناه من كلام النفس أن العاقل إذا أمر عبده بأمر وجد في نفسه طلب الطاعة منه وجدانا ضرورياً قبل أن يعلمه به ثم يدلّه على ما في نفسه بلغة أو إشارة أو كتابة فدل ذلك على ثبوت كلام النفس .
فإن قيل بم أنكرتم على من قال إن الذي يجده في نفسه إرادة من الأمر امتثال المأمور به .

قلنا ليس من شرط الأمر أن يكون مريداً للمأمور سنذكر ذلك وإذا لم تكن الإرادة من شرط الأمر بطل أن يكون ذلك المعنى هو الإرادة .
فإن قيل بم أنكرتم على من قال أن الذي يجده في نفسه إرادة يجعل اللفظة أمراً على جهة الإيجاب أو على جهة النذب وليس بكلام .

قلنا هذا باطل لأن اللفظ ينقضي بالفراغ منه وذلك الطلب والاقتضاء مستمر الوجود والماضي لا يراد ولكن يتلّفه عليه ونحن نعلم أن ما نجده في نفسه الاقتضاء والطلب وليس بتلّفه فبطل أن يكون ذلك